رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

5678 - حكم إذا حلف زوجي بالطلاق على أن لا يتعامل مع أخيه في أي شيء من الأعمال - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول اذا حلف زوجي بالطلاق على الا يتعامل مع اخيه في اي شيء من الاعمال رغم انني لا شأن لي بهذا الحلف فسأل عن هذا الموضوع وقيل له كفر عن يمين. فهل هذا صواب - 00:00:00

الجواب ان الله جل وعلا قال في محكم التنزيل قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم نعم بعد ان قال لما تحرم ما احل الله لك؟ تبتغي مرضاة ازواجك الى اخر الايات؟ وكان حلف عليه الصلاة - 00:00:14

والسلام على امر معين الحرم حرمه فجعل الله سبحانه وتعالى امتناعه وتعقيده ذلك يمينا مكفرة وجعل لنا ممدوحة من غلق العيمان وحرجها بان نكفر كفارة يمين. وهذا الذي حلف بالطلاق لم يرد الطلاق وما قصده - 00:00:33

وانما اراد الامتناع عن معاملة اخيه العمل معه او اتصل به فهذه يمين بمنع البر ولا شك ان مواصلته لاخيه ومؤامراته اياه اولى من الامتناع ويكفر عن يمينه ما افتي به انما هي فتوى صحيحة وبالله التوفيق - 00:00:57